

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مركز بحوث القرآن والسنة

مكانة المرأة في الإسلام

الاثنين 19/ربيع الأول/1427

أعدّها وكتبها/ عبد الحي يوسف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فإن الحديث عن المرأة وحقوقها من المهمات العظيمة والمسئوليات الجسيمة التي يجب أن يظطلع بها جماعة من المسلمين، ويتفرغ لها بعض طلبة العلم النابجين؛ لأن تناول حقوق المرأة صار شعاراً للمبطلين، ومن يرومون الطعن في الدين، وعقدت باسم المرأة مؤتمرات، وصدرت توصيات، وضاع أمر الله عز وجل بين جاهل به وعدو له ومحرف للكلم عن مواضعه {ودين الله وسط بين الغالي فيه والجاهلي عنه}1 وصار المرء يسمع من كل منافق عليم اللسان حديثاً عن المرأة وحقوقها وواقعها، وربما يلجأ بعضهم إلى أن يفسر القرآن بهواه، أو ينسب . تحت ضغط الواقع . إلى السنة ما ليس منها، حتى قال بعضهم: إن شهادة المرأة كشهادة الرجل بل خير منه، وإن من حق المرأة أن تؤم الرجال في الصلاة المفروضة فضلاً عن المسنونة، وإن الواجب إعادة النظر في قسمة الميراث باعتبار أن المرأة ما عادت عالية على الرجل بل هي عاملة منتجة، وسمعنا من ينكر الحجاب أو يقول: إن المراد به تغطية الرأس وأعلى الصدر.. إلى غير ذلك من الترهات والأباطيل. وقد علم هؤلاء أن الحديث يمثل هذه الشنشنة طريق قصير إلى نيل رضا المنظمات الدولية والنظام العالمي الجديد، وسرعان ما ينال بعضهم لقب المفكر الإسلامي، أو المجتهد أو المجدد

ألقاب مملكة في غير موضعها كاهر يحكي انتفاخاً صولة الأسد

وكما قيل: ليس أضنى لفؤادي من عجوز يتصابي، وعليم يتغابي، وجهول يملأ الأرض سؤالاً وجواباً!! إن الشبهات التي يطرحها غير المسلمين لا بد لها من جواب، والواقع المر الذي تعيشه المرأة المسلمة لا بد له من علاج، كما أن عرض رسالة الإسلام

¹ كلمة منسوبة إلى علي بن أبي طالب ع

السمحة ونظمه العادلة على من جهلها مطلب شرعي ملح في زمان كثر فيه المتحدثون باسم الدين (ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة)²

مقدمة عقديّة

إن الحديث عن موضوع كهذا لا بد من التقديم قبله بكلام مهم ينبغي أن يعيه كل مسلم، خلاصته أن منهج المسلم . رجلاً كان أو امرأة . هو تلقي أحكام الله تعالى بالتسليم والرضا {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً}³ يقول الشيخ السعدي رحمه الله تعالى: أقسم تعالى بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم، أي في كل شيء يحصل فيه اختلاف، بخلاف مسائل الإجماع، فإنها لا تكون إلا مستندة للكتاب والسنة، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من قلوبهم والضيق، وكونهم يحكمونه على وجه الإغماض، لا يكفي حتى يسلموا لحكمه تسليماً بانشرح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن. فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان. فمن استكمل هذه المراتب وكمّلها، فقد استكمل مراتب الدين كلها. فمن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، ومن تركه، مع التزامه فله حكم أمثاله من العصاة⁴ ويقول سبحانه {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً}⁵ والاعتراض على أحكام الله تعالى والإعراض عنها سمة المنافقين من زمان رسول الله ﷺ {ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين * وإذا دعوا إلى الله

² سورة الأنفال / 42

³ سورة النساء / 65

⁴ تيسير الكريم الرحمن / 184

⁵ سورة الأحزاب / 36

ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون * وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مدعين ٣ أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون ٦ وفي مقابل هؤلاء نجد المؤمنين الطيبين يثني عليهم ربنا بقوله {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون} ٧ وهذه هي التي ميزت الجيل الأول وهم الصحابة الكرام ﷺ وأذكرها هنا مثلاً يتضح به الحال: عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: وكانت الأنصار إذا كان لأحدهم أيم لم يزوجهما حتى يعلم هل للنبي ﷺ فيها حاجة أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار {زوجهما ابنتك} فقال: نعم وكرامة يا رسول الله ونعم عيني. فقال {إني لست أريدها لنفسي} قال: فلمن يا رسول الله؟ قال {جليب} فقال: يا رسول الله أشاور أمها! فأنتي أمها فقال: رسول الله ﷺ يخطب ابنتك! فقالت: نعم ونعمة عيني. فقال: إنه ليس يخطبها لنفسه؛ إنما يخطبها لجليب. فقالت: أجليب ابنه؟ أجليب ابنه؟ لا لعمر الله لا تزوجه، فلما أراد أن يقوم ليأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بما قالت أمها؛ قالت الجارية: من خطبني إليكم؟ فأخبرتها أمها؛ فقالت أتردون على رسول الله ﷺ أمره؟ ادفعوني فإنه لم يضيعني!! فانطلق أبوها إلى رسول الله ﷺ فأخبره؛ قال {شأنك بما فزوجها جليبيبا} قال: فخرج رسول الله ﷺ في غزوة له؛ قال: فلما أفاء الله عليه قال لأصحابه {هل تفقدون من أحد؟} قالوا: نفقد فلاناً ونفقد فلاناً. قال {انظروا هل تفقدون من أحد؟} قالوا: لا. قال {لكني أفقد جليبيبا} قال {فاطلبوه في القتلى} قال: فطلبوه؛ فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه؛ فقالوا: يا رسول الله ها هو ذا إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فأتاه النبي ﷺ فقام عليه فقال {قتل

٦ سورة النور / 5047

٧ سورة النور / 51

سبعة وقتلوه هذا مني وأنا منه، هذا مني وأنا منه، مرتين أو ثلاثاً} ثم وضعه رسول الله ﷺ على ساعديه وحُفر له، ما له سرير إلا ساعدا رسول الله ﷺ ثم وضعه في قبره، ولم يذكر أنه غسله، قال ثابت: فما كان في الأنصار أيم أنفق منها، وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ فقال {اللهم صب عليها الخير صبا، ولا تجعل عيشها كدا كدا} قال: فما كان في الأنصار أيم أنفق منها⁸

إن كثيرين ممن يتناولون قضية المرأة على غير هدي الإسلام إنما يفعلون ذلك ظناً منهم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد رأي يطرحونه أو فكرة يتبنونها، وما علموا أن أحكام الله تعالى لا تقبل التبعيض ولا التجزئة وأن المسلم الذي يركع لله ويسجد في صلواته ينبغي أن يتلقى عن الله تعالى ويرضى ويسلم، وقد نعى ربنا ﷺ على بني إسرائيل بقوله {أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما يعملون* أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينعصرون}⁹

مقارنة بين حالتين

إن المرأة المسلمة لا تعاني مما تعاني منه المرأة الغربية أو الكافرة عموماً، فمشكلاتها غير مشكلاتها وواقعها غير واقعها، وأضرب على ذلك أمثلة:

■ هل المرأة في بلاد الإسلام تعاني من الإهمال والعقوق إذا تجاوزت حد الشباب؟

■ هل المرأة في بلاد الإسلام تعاني من عنف متعمد من قبل الرجال؟ تقول الإحصائيات: تقع في الولايات المتحدة أكثر من عشرين ألف جريمة

⁸ رواه الإمام أحمد برقم 18894

⁹ سورة البقرة/ 85-86

سنوياً، بمعدل جريمة واحدة كل 25 دقيقة، وتتصدر الولايات المتحدة قائمة الدول الصناعية في عدد حالات الاغتصاب المسجلة رسمياً، أما جرائم تعاطي المخدرات: فعددها مليون جريمة سنوياً، وتزايد فيها حالات تعاطي الكوكايين والماراجوانا، كذلك تشيع في المجتمع الممارسات الجنسية غير الشرعية، إذ تصاب! فتاة واحدة من بين كل عشر فتيات بين سن الـ 15 والـ 19 بأعراض الحمل نتيجة الممارسة الجنسية غير المشروعة، كذلك تحتل الولايات المتحدة المرتبة الأولى من بين الدول الصناعية في عدد حالات الإصابة بالإيدز، ولقد مات بسبب هذا المرض أكثر من 130.000 أمريكي، وقبل حلول عام 1993م أصيب أكثر من 480.000 أمريكي بالمرض نفسه¹⁰

- هل المرأة المسلمة قد استعملت كسلعة يستعان بها في الدعاية والإعلان والترويج للمنتجات؟
- هل سلبت المرأة المسلمة شخصيتها وقطعت نسبتها إلى أبيها وانتقلت إلى زوجها؟

ما هو واقع المرأة الغربية؟

إن الغرب الذي ابتعد عن فطرة الله تعالى وتمرد على شرائع المرسلين تعاني فيه المرأة ظلماً عظيماً، ولا يغرنك تطاول الأعداء الذين يريدون للمسلمة اللحاق بنظيرتها في بلاد الغرب، فكم من رجل وامرأة في تلك البلاد يدعو الآن إلى عودة المرأة إلى بيتها، والالتزام بالنفقة عليها، وكم من مأساة تعيشها المرأة هناك!! حوادث الاغتصاب وجرائم انتهاك العرض . العنف المنتظم . اضطرابها إلى ممارسة أعمال لا تليق بها . كثرة اللقطاء وأولاد السفاح . عقوق الأبناء للآباء

¹⁰ السقوط من الداخل/ د. محمد سعود البشر/ ص 38

والأمهات حتى قد تضطر المرأة العجوز إلى العمل في بعض المطاعم والكافيتريات لا حاجتها إلى العمل وإنما للكلام مع الناس حتى لا تصاب بالاكئاب!!

تقول بعض النساء الغربيات: من أهم أسباب تفكك الأسرة في الغرب كثرة الطلاق وارتفاع نسبته، وقلة الزواج؛ فالكثير لا يتزوج، ومن آثار التفكك الآثار السلبية على الأطفال الذين يقعون ضحية للطلاق، ومن مظاهر التفكك كثرة الأمهات العزاب التي يكون لديهن أطفال من غير زواج، ولكن من علاقات غير مشروعة، وعدد هؤلاء في ارتفاع مع ما يواجهن من صعوبات في تربية الأطفال وفقدان للعطف والرعاية من الآباء¹¹

إن الإسلام قد عني أتم عناية بإعداد المرأة الصالحة للمساهمة مع الرجل في بناء المجتمع على أساس من الدين والفضيلة والخلق القويم، وفي حدود الخصائص الطبيعية لكل من الجنسين، فرفع شأنها وكوّن شخصيتها، وقرر حرمتها، وفرض عليها كالرجل طلب العلم والمعرفة، ثم ناط بها من شؤون الحياة ما تهيئها لها طبيعة الأنوثة وما تحسنه؛ حتى إذا نهضت بأعبائها كانت زوجة صالحة، وأماً مربية، وربة منزل مدبرة، وكانت دعامة قوية في بناء الأسرة والمجتمع.

وكان من رعاية الإسلام لها حق الرعاية أن أحاط عزتها وكرامتها بسياس منيع من تعاليمه الحكيمة، وحمى أنوثتها الطاهرة من العبث والعدوان، وباعد بينها وبين مظانّ الرّيب وبواعث الافتتان؛ فحرم على الرجل الأجنبي الخلوة بها والنظرة العارمة إليها، وحرم عليها أن تبدي زينتها إلا ما ظهر منها، وأن تخالط الرجال في مجامعهم، وأن تتشبه بهم فيما هو من خواص شؤونهم، وأعفاها من وجوب صلاة الجمعة والعيدين مع ما عرف عن الشارع من شديد الحرص على اجتماع

¹¹ ندوة عن واقع المرأة في الغرب - أشرف على إعدادها وترجمتها براق البياتي - مجلة البيان - العدد 150 - صفر 1421

المسلمين وتواصلهم، وأعفاها في الحج من التجرد للإحرام، ومنعها الإسلام من الأذان العام، وإمامة الرجال للصلاة، والإمامة العامة للمسلمين، وولاية القضاء بين الناس، وأتم من يوليها، بل حكم ببطلان قضائها على ما ذهب إليه جمهور الأئمة، ومنع المرأة من ولاية الحروب وقيادة الجيوش، ولم يبح لها من معونة الجيش إلا ما يتفق وحرمة أنوثتها، كل ذلك لخيرها وصونها وسد ذرائع الفتنة عنها والافتتان بها حذراً من أن يحقق بالاجتماع ما يفضي إلى انحلاله وانهيار بنائه؛ والله أعلم بما للطبائع البشرية من سلطان ودوافع، وبما للنفوس من ميول ونوازع، والناس يعلمون والحوادث تصدق.

قضايا معاصرة

إنني في هذه الورقة لست مستطياً أن أحصي قضايا المرأة كلها، لكنني سأعرض لبعضها مما كثر طرحه في أيامنا هذه والحديث عنه؛ خاصة في بلادنا ومن بني جنسنا، ومن ذلك:

1. التمييز بين الرجال والنساء: حيث نسمع ناساً يقولون: إن الإسلام قد سوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وإن الإسلام لا يفرق بين الناس على اعتبار الجنس، إلى غير ذلك من عبارات كثر ترددها حتى غدت مسلمات عند كثير من المسلمين والمسلمات. نقول: بادئ ذي بدء لا بد من التذكير بحقيقة قرآنية قد تخفى على كثير من أهل زماننا وهي أن الله عز وجل قد جعل لكل من الجنسين ما يناسبه من المهام والوظائف؛ قال سبحانه {وليس الذكر كالأنثى}¹² حكاية عن امرأة عمران الصالحة التي كانت ترجو أن يكون مولودها ذكراً تستعمله في خدمة بيت الله المقدس؛ فلما استبان أنثى اعتذرت إلى ربها بتلك المقالة التي حكاها القرآن مقرراً لها، وهذا الذي يشهد له الواقع

¹² سورة آل عمران / 36

والفطرة أن المرأة لا تصلح لكثير من المهام التي يقوم بها الرجل والعكس كذلك. يا قومنا: أليس الله قد فرق بين الرجال والنساء في المواهب والقدرات؟ ألا ترون أن الرجال أقوى من النساء أجساداً وأشجع قلوباً وأكمل عقولاً وأحسن نظراً في مآلات الأمور؟ {بما فضل الله بعضهم على بعض} ¹³ ألم يجعل الله النبوة في الرجال؟ {وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً} ¹⁴ أليس الخلفاء والحكام رجالاً؟ حتى في الأمم التي ادعت الحرية والمساواة كم من النساء تولى الحكم فيها؟ {لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة} ¹⁵ ألم يجعل القرآن شهادة الرجل بشهادة امرأتين {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} ¹⁶ ألم يجعل القرآن نصيب الذكر في الميراث ضعف نصيب الأنثى؟ {للذكر مثل حظ الأنثيين} ¹⁷ وألم يوجب على الرجال دون النساء شهود الجمعة والجماعة والغزو والجهاد؟ ألم يجعل الطلاق بأيديهم والانتساب إليهم وغير ذلك مما فضل الله به جنس الرجال على جنس النساء في الجملة. يقول العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى: محاولة استواء المرأة مع الرجل في جميع نواحي الحياة لا يمكن أن تتحقق؛ لأن الفوارق بين النوعين كوناً وقدرراً أولاً، وشرعاً منزلاً ثانياً تمنع من ذلك منعاً باتاً، ولقوة الفوارق الكونية والقدرية والشرعية بين الذكر والأنثى، صح عن النبي ﷺ أنه لعن المتشبه من النوعين بالآخر، ولا شك أن سبب هذا اللعن هو محاولة من أراد التشبه منهم بالآخر، لتحطيم هذه الفوارق التي لا يمكن أن تتحطم، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال {لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال} ومن لعنه

¹³ سورة النساء/ 34

¹⁴ سورة يوسف/ 109

¹⁵ رواه البخاري في كتاب المغازي . باب كتاب النبي ع إلى كسرى

¹⁶ سورة البقرة/ 282

¹⁷ سورة النساء/ 11

رسول الله ﷺ فهو ملعون في كتاب الله، فلو كانت الفوارق بين الذكر والأنثى يمكن تحطيمها وإزالتها لم يستوجب من أراد ذلك اللعن من الله ورسوله.. إلى أن قال رحمه الله تعالى: مما لا نزاع فيه بين العقلاء أن الذكر والأنثى إذا تعاشرا معايشرة البشرية الطبيعية التي لا بقاء للبشر دونها، فإن المرأة تتأثر بذلك تأثيراً طبيعياً كونياً قدرياً مانعاً لها من مزاوله الأعمال كالحمل والنفاس وما ينشأ عن ذلك من الضعف والمرض والألم؛ بخلاف الرجل فإنه لا يتأثر بشيء من ذلك، ومع هذه الفوارق لا يتجرأ على القول بمساواتهما في جميع الميادين إلا مكابر في المحسوس، فلا يدعو إلى المساواة بينهما إلا من أعمى الله بصيرته¹⁸

2. إمامة المرأة: وهي قضية لم تكن مطروحة بتلك القوة على بساط البحث حتى أقدمت الدوائر الصليبية الصهيونية في أمريكا على شغل الناس بها في تلك الملهاة حين قدّموا امرأة معتوهة . أمينة ودود . للصلاة بالناس في يوم الجمعة في مشهد تلفزيوني كان المصورون فيه أكثر من المصلين، وتلقف الأمر دعاة الفتنة فروجوا له مشنعين على المخالفين بأنهم محنطون غافلون!!

وما عجب أن النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجاب

أقول: لا خلاف بين العلماء بأن حضور النساء وشهودهن الجمعة والجماعة ليس فرضاً لما صح من الآثار بأن نساء النبي ﷺ كن في حجرهن ولا يخرجن إلى المسجد. واختلفوا في أي الأمرين يكون أفضل لهن أصلاتهن في بيوتهن؟ أم في المساجد مع الجماعات؟ قال ابن قدامة رحمه الله: أما المرأة فلا خلاف في أنها لا الجمعة عليها، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا الجمعة على النساء، ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، ولذلك لا تجب عليها جماعة.¹⁹

¹⁸ أضواء البيان 473/7

¹⁹ المغني 96/2

وأما إمامتها فإليك الخلاصة: لا يجوز للرجل أن يصلي خلف المرأة؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: { لا تؤمن المرأة رجلاً } فإن صلى خلفها، ولم يعلم، ثم علم لزمه الإعادة؛ لأن عليها أمانة تدل على أنها امرأة، فلم يعذر في صلاته خلفها. قال النووي رحمه الله تعالى: اتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة حكاها عنهم القاضي أبو الطيب والعبدي، وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح، وسائر النوافل، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله، وحكاها البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود. وقال أبو ثور والمزني وابن جرير: تصح صلاة الرجال وراءها، حكاها عنهم القاضي أبو الطيب والعبدي، وقال الشيخ أبو حامد: مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها إلا أبا ثور²⁰.

ولو تركنا الخلاف الفقهي اليسير جانباً، ونظرنا في المسألة نظرة واقعية منصفة فإننا نصل إلى نتيجة مؤداها أن إمامة المرأة للرجال تترتب عليها مفسدات كثيرة منها:

1. التشبه بالرجال فيما هو من خصائصهم: وقد وردت أحاديث عن الرسول الأكرم ﷺ في هذا الخصوص؛ من مثل قوله ﷺ {ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة المشبهة بالرجال، والدِّيوث! وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى} رواه أحمد والنسائي والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ومثله قوله ﷺ {ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الدِّيوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر} رواه الطبراني عن عمار بن ياسر رضي الله عنه

²⁰ المجموع 152/4

وصححه الألباني، وعن عائشة - رضي الله عنها - أنه صلى الله عليه وسلم قال: {لعن الله الرجلَةَ من النساء} رواه أبو داود.

2. ذهاب الحياء والتخفي الجسمي والحركي والصوتي والذي هو سر جمال المرأة؛ وبهذا المنطق يجب فهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي جعل صلاتها في بيتها أفضل في الأجر والمثوبة من صلاتها في المسجد، على عكس ما سنّه للرجل تماماً. وذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: {صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها} رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر وأم سلمة رضي الله عنهما وأوضح منه قوله صلى الله عليه وسلم {لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها، ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد} رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها.

3. افتتاح المرأة في أمور جعل الله عز وجل مبناهما على الستر، وبيان ذلك أن الله تعالى جبل النساء على جملة من الأعذار التي تحول بينهن وبين بعض العبادات، فلو أن المرأة صلت بالرجال الجمعة ووقفت بينهم خطيبة، ثم فاجأها الحيض وهي على تلك الحال فلا خيار أمامها إلا أحد أمرين أحلاهما مر: إما أن تتمادى في خطبتها فتقع في الإثم وتلحقها المذمة الشرعية لكونها قد تعمدت إهمال شرط الطهارة فيما هي شرط فيه بغير خلاف، وإما أن تترك الخطبة وتقطعها فيفتضح أمرها بين الناس، وما كان أغناها عن ذلك. ويتضح جمال الإسلام حين نعلم أنه لم يمنع المرأة من الترقى في طلب العلم إلى أعلى الدرجات ولم يحل بينها وبين الإفتاء للرجال والنساء متى ما حصلت الآلة التي تعينها على ذلك؛ إذ

لا يتنافى هذا مع طبيعتها، وقد كانت أمنا عائشة رضي الله عنها أعلم نساء العالمين، وكان الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونها عن الفرائض والأحكام، وكانوا يرجعون إليها وينزلون على قولها عند التنازع، وذلك ثابت في وقائع كثيرة من السنة النبوية المطهرة.

4. من السنة للخطيب أن يرفع صوته ويشير بيده كما في الحديث { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب علا صوته واشتد غضبه واحمرت عيناه كأنه منذر جيش يقول: صباحكم ومساكم } رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه، فهل يجمل بالمرأة أن تفعل ذلك؟ وهل يوافق ذلك طبيعتها؟
فماذا يريد الداعون إلى خروج المرأة عن طبيعتها وإقحامها فيما لا يليق بها من أعمال؟ هذا سؤال يطرح نفسه، ويملك الجواب عنه من نور الله بصائرهم.

3 شهادة المرأة: في قوله تعالى { فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى }²¹ يشغب كثير من الناس بهذه الآية، ويستدلون بها على أن الإسلام قد هضم المرأة حقها، فيضطر آخرون . تحت وطأة الهزيمة النفسية . إلى التملص منها أو تحميلها ما لا تحتل حتى ربما قال بعضهم أخيراً: إن هذا لا أساس له من الدين، وشهادة المرأة كشهادة الرجل بل هي أفضل!!
وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

إن الآية واضحة الدلالة، وقد فهمها المسلمون . سلفاً وخلفاً . فهماً واحداً في الجملة، وليس فيها ما يعيب المرأة، بل هي مراعاة لطبيعتها وفهم لجلتها، يقول سيد قطب رحمه الله في الضلال: فأما حين لا يوجد رجلان فليكن رجل واحد وامرأتان؛ ولكن لماذا امرأتان؟ إن النص لا يدعنا نحسد! ففي مجال التشريع يكون كل نص محددًا واضحاً معللاً { أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى } والضلال هنا ينشأ من أسباب كثيرة؛ فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد، مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه

²¹ سورة البقرة / 282

وملابساته ومن ثم لا يكون من الواضح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء، فتذكرها الأخرى بالتعاون معاً على تذكر ملابسات الموضوع كله، وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية؛ فإن وظيفة الأمومة العضوية البيولوجية تستدعي مقابلاً نفسياً في المرأة حتماً، تستدعي أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية لا ترجع فيهما إلى التفكير البطيء . . وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة.. وهذه الطبيعة لا تتجزأ، فالمرأة شخصية موحدة هذا طابعها - حين تكون امرأة سوية - بينما الشهادة على التعاقد في مثل هذه المعاملات في حاجة إلى تجرد كبير من الانفعال، ووقوف عند الوقائع بلا تأثر ولا إيجاء. ووجود امرأتين فيه ضمان أن تذكر إحداهما الأخرى - إذا انخرت مع أي انفعال - فتتذكر وتفيء إلى الوقائع المجردة²². ويقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة وهو النسيان وعدم الضبط، وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال (وأما نقصان عقلهن فشهادة امرأتين بشهادة رجل)²³ فبيّن أن شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل لا لضعف الدين، فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنه، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن على نصف رجل، وما تقبل فيه شهادتهن منفردات إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل، كالولادة والاستهلال والارتضاع والحيض والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا ينسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى إعمال عقل، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره، فإن هذه معان معقولة ويطول العهد بها في الجملة.²⁴

وبعد: فإن مسائل عديدة تستوجب التعليق لم أتعرض لها في ورقتي هذه لضيق الوقت، ولكن لا بد من معالجتها إن شاء الله، ومن ذلك: طلب المرأة للعلم، عملها خارج

²² في ظلال القرآن 317/1

²³ رواه مسلم في كتاب الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان

²⁴ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية/123

البيت، سفرها بلا محرم، ولايتها القضاء والحكم، قوامة الرجل، تشريعات الطلاق، ما
تعرض له من ظلم في قضايا الميراث والحقوق الزوجية، الخلوة والاختلاط، الحجاب...
وأسأل الله العون والتسديد.